الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل **الحمــد لله**
محكمــة التعقيــب

عـ.57559.2017دد القضيــة
تاريخــه :2018/04/16

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعــد الاطــلاع علــى مطلــب التعقيــب المقــدم فــي 2017/12/07 تحــت عــدد 10412 مــن الاســتاذ "ا.ق" المحامي لدى التعقيب بتونس

نيابة عن :

1/ شركة "ب.م.ت.ا.ك" فـي شـخص ممثلهـا القـانوني بمقر فرعها بصفاقس و التـي اختـارت محـلا لمخابرتهـا لـدى محاميهـا الاسـتاذ "ا.ق" المحـامي لـدى التعقيـب الكـائن بـنهج داق هامر شولد صفاقس .

ضد :

1/ شـركة "ا" فـي شـخص ممثلهـا القـانوني الكـائن مقرهـا المختـار بمكتـب محاميهـا الاسـتاذ "ع.م" الكـائن بـنهج *** عدد ***صفاقس .

2/ الشركة "د.ا.م" في شخص ممثلها القـانوني الكـائن مقرهـا المختـار بمكتـب محاميهـا الاسـتاذ "ع.م" الكـائن بـنهج *** عدد *** صفاقس .

3/ تامينات " ب" في شخص ممثلها القـانوني الكـائن مقرهـا الاجتمـاعي بضـفاف البحيـرة تـونس مقرهـا المختـار بمكتب محاميها الاستاذ "ع.م" الكائن بنهج **** صفاقس .

طعنـا فـي القـرار الاسـتئنافي المـدني عـدد 67360 الصــادر بتــاريخ 2017/03/09 عــن محكمــة الاســتئناف بصـفاقس و القاضـي نصـه قضـت المحكمـة نهائيـا بقبـول الاستئنافين الاصلي و العرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي و اجراء العمل به و تخطيـة المستانفة بالمـال المؤمن و حمل المصـاريف القانونيـة عليهـا و تغريمهـا لفائـدة

المستانف ضدهم باربعمائة دينار لقاء اتعاب التقاضي و اجرة المحاماة عن هذا الطور .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ن.ب" حسب محضره عدد 40077 بتاريخ 2017/12/19 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2018/01/06 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

و بعد الاطلاع على مذكرة الرد على المستندات المقدمة في 2017/12/28 من الاستاذ "ع.م" المحامي لدى التعقيب نيابة عن المعقب ضدهم و الرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و الحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و المؤيدات التي تضمنها الملف قيام المدعية الاولى بواسطة نائبها عارضة انه على ملكها شاحنة نقل ثقيلة نوع فيات ايفيكو ذات الرقم المنجمي عدد *** تونس *** مؤمنة لدى المطلوبة كما انه على ملك المدعية الثانية و في تصرفها بمقتضى عقد ايجار مالي صهريج مجرورة ذات الرقم المنجمي عدد *** مؤمن لدى المدعية الثالثة و انه بتاريخ 2013/12/04 نشب حريق نتج عنه احتراق الشاحنة و الصهريج حين كان راسيا بمستودعها و قد اكد الخبير في

الميكانيك "ن.ع" المنتدب بمقتضى اذن على عريضة ان المتسبب الرئيسي في اندلاع الحريق هي الشاحنة و قدر قيمة المضرة اللاحقة بالصهريج بما قدره 110.000.000د لذلك فهي تطلب الحكم بالزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بان تدفع له المبالغ المالية التالية : 1/ لها و للمدعية الثانية 110.000.000د لقاء التعويض عن الضرر اللاحق بالصهريج .

2/ للمدعية الثالثة "ت.ب" في شخص ممثلها القانوني الف و مائتي دينار لقاء اجرة الاختبار

3/ 300 د لقاء اجرة محاماة عن استصدار اذن على العريضة في تكليف خبير

4/ معلوم محضر الاستدعاء للجلسة والف دينار لقاء اجرة المحاماة .

و بعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة الدرجة الاولى حكمها عدد 55326 مكرر بتاريخ 2015/06/08 قاضيا ابتدائيا بالزام المدعى عليها شركة "ت.ك" في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعية الثانية الشركة "د.ا.م" في شخص ممثلها القانوني مائة و عشرة الاف دينار لقاء التعويض عن الضرر اللاحق بالصهريج ذي الرقم المنجمي *******ع م و للمدعية الثالثة "ت.ب" في شخص ممثلها القانوني المبالغ التالية :

1/ 2200د لقاء اجرة الخبير "ن.ع"

2/ 100د لقاء اجرة المحاماة عن استصدار اذن على عريضة عدد 14/1117 3/ 82.006 د معلوم محضر الاعلام بالاذن و الاستدعاء لحضور عملية اختبار عدد 5091 .

و بتغريم المدعى عليها لفائدة المدعيتين الثانية و الثالثة الشركة "د.ا.م" و "ت.ب" بثلاثمائة دينار (300 د) لقاء اتعاب تقاضي و اجرة محاماة و حمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها بما في ذلك معلوم محضر الاستدعاء للجلسة عدد 41019 و قدره 50.640د و رفض

الـدعوى المرفوعـة مـن المدعيـة الاولـى " شـركة ا" فـي شخص ممثلها القانوني .

فاستانفه المطلوبة و اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن عدده و تاريخه و نصه اعلاه.

و حيـث عقبـت المسـتانفة بواسـطة نائبهـا الاسـتاذ "ا.ق" القرار الاستئنافي المذكور ناعيا عليه :

1/خرق احكام الفصل 19 من م م م ت

قولا انـه يتضـح من مظروفات الملف ان المجرورة المجهزة بصـهريج تعود بالملكية الـى الشركة "د.ا.م" و ان المدعية الاولـى شركة "ك" لـم تدل بملف القضية بمـا يفيد اسناد توكيل لها باعتبارها مستاجرة للعين الماجورة . انه فـي كل الحالات فان المجرورة المجهزة بصـهريج طالمـا و انهـا علـى ملك الشركة "د.ا.م" فانهـا بالضـرورة و بحكم القـانون تكون قد ابرمت عقد ضمان على كل المخاطر مع المطلوبة الثالثة شركة "ت.ب" وهـي الملزمـة قانونـا بـالاداء فـي هذه الحال .و طالما خلى ملف القضية من عقد الايجار المالي و عقد التامين بالنسبة لشركة التامين "ب" فان القضية حرية بالرفض.

2/ ضعف التعليل و خرق احكام الفصل 112 من م م م ت

قـولا ان الخبيـر المنتـدب قـد اجتهـد فـي البحـث عـن الاسـباب و المسـببات و ذلـك بالاسـتعانة بمصـالح الرصد الجوي و البحث في الفرضيات التي ادت الـى هلاك الصـهريج و احتـراق الشـاحنة الاولـى و الثانيـة الا ان ما توصل اليه حول حصر الاسباب في الشاحنات المؤمنة لدى منوبته بمقولة انـه لـم يقع حذف و قص الكهرباء عندما كانت الشاحنة بحالة توقف و محركها لا يعمل لا يستقيم من الناحيـة العلميـة و القانونيـة . كمـا انـه لـم يـذكر مـا سـبب اشـتعال النـار مباشـرة و كيفيـة انطلاقهـا ممـا يجعـل صـورة الحادث و الاسباب التـي ادت الـى حصـوله غير واضـحة بل ان حصرها في الشاحنة نوع ايفاكو المؤمنة لدى منوبته غير

ممكن .اضافة الى ذلك فان التعليلات التي حاول شرحها من ان الصهريج لا يشتعل الا اذا وصلت عبوته لمستوى معين حسب تقرير الصانع شركة "س" لا يستقيم فالاسفلت مادة سريعة الالتهاب يمكن ان تشتعل بمجرد احتكاك هذه المادة فيزيائيا بالهواء . كما ان استبعاد الفرضية الثانية غير مبرر لا فنيا و لا فيزيائيا .

3/ خرق القانون المحاسبي

قولا ان التعويض المقدر ب 110.000.000دينار مبالغ فيه باعتبار و ان قيمته من الناحية المحاسبية قد تاكل اذ مر على شرائها اكثر من 4 سنوات و يكون ثمنها قد تاكل بما لا يقل عن 50 بالمائة باعتبار و ان المجرورة المتبوعة بصهريج تتاكل بهذه النسبة طبق قانون الايجار المالي.

و ان تقرير الاختبار المنجز من الخبير "ن.ع" تضمن انه حضر نيابة عن شركة التامين "م.ت.ت" الخبير في الميكانيك "ص.ف" و قد جاء بتقريره ان اسباب الحريق تعود الى المجرورة رقم ******المجهزة بصهريج و المؤمنة لدى شركة "ت.ب" . كما ان الخبير "ح.ب" ذكر نفس الاسباب و المسببات و ان الطاعنة قدمت اختبارات قانونية تؤكد رايا مخالفا للاختبار المحتج به .

اضافة الى ذلك فان المحكمة غير مقيدة براي الخبير اذ يمكنها ان تستبعد بعض تلك النتائج او حتى كلها شريطة التعليل المستند الى ماله اصل ثابت بالاوراق و يتفق و النتيجة التي انتهت اليها في حكمها من غير تحريف و لا خطا في الفهم و التاويل .و انتهى نائب المعقبة الى طلب قبول الطعن شكلا و اصلا بنقض القرار المطعون فيه و بارجاع القضية للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى امام محكمة الاستئناف بصفاقس و باعفاء منوبته من الخطية .

و حيث قدم الاستاذ "ع.م" المحامي لدى التعقيب اعلام نيابته عن المعقب ضدهم صحبة تقرير في الاجال و حسب الصيغ القانونية فهو مقبول شكلا اما من حيث الاصل

فقد تمسك بخصوص الدفع القائل بمخالفة الفصل 19 من م م م ت انه خلافا لما تدعيه المعقب ضدها فان لشركة "ا" و كذلك للشركة "د.ا.م" الصفة في القيام .قولا ان المعقب ضدها تمسكت بتطبيق الفصل 122 م ت في حين ان الفصل المذكور لا علاقة له بقضية الحال لتعلقه بالتعويض عن اضرار مادية لاحقة بعربة لم يكن مصدرها حادث مرور .اضافة الى ذلك فان المعقبة ناقشت تقرير الاختبار وهي امور واقعية و قد سبق لمحكمة القرار المطعون فيه ان اجابت عن دفوعاته بكل اسهاب .اما عن الدفع الثالث فانه بقي مبهما و لم يبين وجه مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون المحاسبي , و من جهة اخرى فقد تاكدت محكمة الحكم المطعون فيه ان اسباب الضرر اللاحق بشاحنة منوبته الثالثة كان نتيجة مباشرة لاحتراق الشاحنة المؤمنة لدى المعقبة . و انتهى نائب المعقب ضدهم الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا ان استقام شكلا .

المحكمـــــة

عن المطعن الاول خرق احكام الفصل 19 من م م م ت

حيث ثبت ان محكمة الحكم المطعون فيه اقرت الحكم الابتدائي الذي قضى برفض الدعوى المرفوعة من المدعية الاولى " شركة ا " في شخص ممثلها القانوني لعدم الصفة استجابة لدفع المطلوبة الطاعنة الان بعدم صفتها في القيام و اضحى المطعن الان غير جدي و اتجه رده .

و حيث ان التمسك بان القيام يكون على شركة "ت.ب" المؤمنة للصهريج في غير طريقه ضرورة ان الدعوى تهدف الى التعويض عن الاضرار التي لحقت الصهريج بسبب احتراق الشاحنة التي يتبعها و المؤمنة لدى المطلوبة الطاعنة الان طالما ثبتت العلاقة السببية بين الاضرار و الشاحنة المذكورة .

عن المطعن الثاني ضعف التعليل و خرق احكام الفصل 112 من م م م ت

حيث ان تمسك الطاعن صلب هذا المطعن باحكام الفصل 122 من م ت لا يستقيم ضرورة ان هذا الفصل يهم المتضررين من حوادث المرور في حين ان قضية الحال تتعلق باضرار لحقت عربة .

و حيث بخصوص المطعن فقد كان يهدف الى مناقشة الاختبار الذي اعتمدته المحكمة المطعون في حكمها وهو نقاش موضوعي لا يمكن طرحه امام محكمة القانون طالما ان محكمة الاصل عللت سبب اعتمادها على اعمال الخبير و النتيجة التي توصل اليها .و بالتالي اضحى هذا المطعن مردود على صاحبه .

المطعن الثالث خرق القانون المحاسبي

حيث ان المطاعن يجب ان تحرر بصورة واضحة تهدف الى اظهار الخلل الذي شاب الحكم المطعون فيه مما جعله قابلا للنقض طبق احكام الفصل 175 من م م م ت .

و حيث فضلا عن ان المطعن المثار بخصوص قيمة التعويض عن الضرر الذي لحق الصهريج لم يكن واضحا و مؤسسا كما يجب , فان محكمة الحكم المطعون فيه بينت سبب اعتمادها تقرير الاختبار في هذا الخصوص .

وحيث سبق للطاعن ان تمسك امام محكمة الموضوع بالاختبار المنجز من طرف الخبير "ح.ب" و براي الخبير "ص.ف" و عللت المحكمة سبب عدم اعتمادها عليها بان الخبير المنتدب بموجب اذن على عريضة قام باعماله في البحث مستندا الى المعلومات المقدمة من مصالح الرصد الجوي و على وثيقة الاعمال الفنية لشركة "س" المصنعة للصهريج المتضرر وعلى المعلومات الفنية لشركة "ا"و"ف" , وان ماانتهى اليه الخبير من نتائج كانت متوافقة مع ما اتيح له من وسائل مادية و فنية . لذلك رفضت اعتماد راي الخبيرين المذكورين لان الدفع عديم السند .

و حيث عللت محكمة الدرجة الثانية حكمها تعليلا مستفيضا و احسنت تاويل المؤيدات المقدمة لها و طبقت النصوص القانونية المتمايشة مع الوقائع المعروضة امامها تطبيقا سليما و ردت عن جميع الدفوع التي تمسكت بها المستانفة الطاعنة حاليا فكان حكمها مؤسسا واقعا و قانونا و لم تات مستندات التعقيب بما يوهنه و اتجه رفض جميع المطاعن .

وحيث اخفقت الطاعنة في شخص ممثلها القانوني في طعنها و اتجه حجز معلوم الخطية المؤمن .

ولهذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 16 افريل 2018 عن الدائرة المدنية الاولى برئاسة السيدة نازك كادة وعضوية المستشارين السيدتين هندة العلاقي و مريم البكوش وبمحضر المدعي العام السيدة فاتن بالامين وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي .

وحـــرر في تاريخه